

AALCO/61/BALI/2023/SD/S2

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



قانون البحار

الأمانة العامة لمنظمة آكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

المحتويات

	أولاً. المقدمة	
1	أ. المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية (آكو) وقانون البحار	
1	ب. القضايا المطروحة للمداولات المركزة في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو	
2	ثانياً. الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني	
2	أ. خلفية الموضوع والأهداف	
4	ب. المبادئ والأحكام الرئيسية للمعاهدة	
5	ج. الآليات المؤسسية والحوكمة	
6	د. الموارد الجينية البحرية والإنصاف الاقتصادي	
7	هـ. تقييمات الأثر البيئي والتنمية المستدامة	
8	ثالثاً. الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم	
8	أ. مقدمة	
9	ب. الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم: التحدي الذي يواجه استدامة مصايد الأسماك	
10	ج. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)	
11	د. الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (PSMA)	
12	هـ. الآليات القانونية الدولية الأخرى التي تتعامل مع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم	
17	و. طلب رأي استشاري مقدم من اللجنة دون الإقليمية لمصايد الأسماك (SRFC) - المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)	
18	ز. جهود بناء القدرات الدولية في إطار الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (PSMA)	
20	ح. التطورات الحديثة	
20	رابعاً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة آكو وملاحظاتها	
20	أ. قانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني	
23	ب. الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم	

أ. المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية (آكو) وقانون البحار

1. شرعت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية (آكو) في مشاركتها في الإطار القانوني لقانون البحار في عام 1957م في دورتها السنوية الأولى. تم مناقشة مسألتين رئيسيتين من مسائل قانون البحار خلال الجلسة الافتتاحية للدورة نفسها: "القانون المتعلق بنظام أعالي البحار بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحقوق في قاع البحار وباطن أرضها في عرض البحر" (التي طرحها سيلان، سريلانكا الآن) والهند و"قانون البحر الإقليمي" (والذي طرحته سيلان). وعلى الرغم من مشاركتها المبكرة كان أثر منظمة آكو على مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام 1958م محدوداً بسبب القيود الزمنية. تولت منظمة آكو مع ذلك دوراً محورياً في السنوات اللاحقة لا سيما من عام 1968م إلى عام 1982م من خلال تسهيل المشاركة الهادفة من الدول الآسيوية والإفريقية في المفاوضات الدولية التي أعقبت الخطاب المؤثر الذي ألقاه سفير مالطا أرفيد باردو في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967م.

2. الأمر الجدير بالذكر أنه تم طرح "قانون البحار" على جدول أعمال منظمة آكو بمبادرة من الحكومة الإندونيسية في عام 1970م. ظل هذا الموضوع منذ ذلك الحين موضع تركيز رئيسي خلال الدورات السنوية للمنظمة. لعبت الدورات السنوية لمنظمة آكو أيضاً دوراً حاسماً في تطوير ومناقشة المفاهيم المبتكرة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة ودول الأرخيل وحقوق الدول غير الساحلية. تشكلت هذه المفاهيم، التي أدرجت فيما بعد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) من خلال المناقشات التي دارت داخل منتدى منظمة آكو.

ب. القضايا المطروحة للمداولات المركزة في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو

3. تتمحور المواضيع الرئيسية للمناقشة المتعمقة خلال الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آكو حول موضوعين حاسمين هما:

- (1) الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني، واستخدامه بشكل مسؤول؛ و
- (2) الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

تهدف هذه النظرة العامة الموجزة إلى تسليط الضوء على أهمية هذه الموضوعات فيما يتعلق بمصالح وأولويات الدول الأعضاء في منظمة آكو.

4. تمثل معاهدة "أعالي البحار" التي اعتمدها المؤتمر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق خارج الاختصاص الوطني، اتفاقية تاريخية تهدف إلى الإشراف على المحيطات نيابة عن الأجيال الحالية والمقبلة، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تهدف المعاهدة إلى تنفيذ اللوائح الدولية لحماية الحياة في

المحيطات خارج الاختصاص الوطني من خلال التعاون الدولي. كما تتناول قضايا حرجة مثل ارتفاع درجات حرارة سطح البحر، والاستغلال المفرط للتنوع البيولوجي البحري، والصيد الجائر، وتلوث السواحل، والممارسات غير المستدامة خارج الاختصاص الوطني. تسعى المعاهدة التي تتألف من 75 مادة، إلى حماية البيئة البحرية ورعايتها وضمان الاستخدام المسؤول لها والحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات، والحفاظ على القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي البحري. سيقدم الموجز الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة ألكو لمحة عامة مفصلة عن نص هذه المعاهدة المحورية، ويقدم المزيد من الأفكار حول تأثيرها وتنفيذها.

5. كما يسلط الموجز الضوء على التحديات التي يطرحها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم للمجتمع الأفريقي الآسيوي والحاجة إلى تعاون إقليمي مشترك في هذه المسألة. تعد مسألة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، واحدة من أصعب المشاكل التي تواجه استدامة مصايد الأسماك العابرة للحدود الوطنية اليوم. في حين أن المجتمع الدولي قد أنشأ آليات معيارية مختلفة لمعالجة هذه المشكلة، فإن مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يمكن معالجتها بفعالية إلا من خلال زيادة التعاون بين البلدان بشأن التحديات الجديدة والناشئة التي تواجه المجتمع العالمي. ترى الأمانة العامة لمنظمة ألكو في هذا الصدد أن الدول الأعضاء تجتمع على منصة مشتركة وتستكشف مختلف النهج القانونية والسياسية لمواجهة التحديات التي يشكلها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

6. كان من الأفضل توسيع نطاق المشاركة لتشمل المنطقة المحددة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم نظراً لأهميته بالنسبة للمنطقة الأفريقية الآسيوية ضمن النطاق الأوسع لقانون البحار منذ أن تعاملت منظمة ألكو مع قانون البحار كقضية مطروحة لعقود من الزمن. تلاحظ الأمانة العامة أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة ألكو لديها تدابير قانونية وسياسية محلية قوية للتعامل مع مسألة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتبذل الجهود لتعزيز فعاليتها. تستحق مسألة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في هذا الصدد المزيد من الاهتمام ضمن برنامج عمل المنظمة.

7. يُعتقد أيضاً أن مناقشة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمكن أن تخلق موقفاً مشتركاً بشأن الحاجة إلى معالجة التهديدات التي تشكلها القضية على مستوى أكثر عمومية، ويمكن أن تظهر المنطقة الأفريقية الآسيوية كحافز إقليمي محتمل في استكمال الجهود الدولية الجارية حالياً للتعامل مع المشكلة.

ثانياً . الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني

أ. خلفية الموضوع والأهداف

8. تعد محيطات العالم التي تغطي أكثر من 70% من سطح الأرض عنصراً مهماً من عناصر النظام البيئي العالمي. كما تلعب دوراً حيوياً في تنظيم المناخ ودعم التنوع البيولوجي وتوفير الموارد الاقتصادية. وبالتالي، تتعرض المحيطات

لضغوطات غير مسبوقه بسبب الأنشطة البشرية مثل الصيد الجائر والتلوث وتغير المناخ. كانت أعالي البحار وهي مناطق تقع خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي دولة معرضة للخطر بشكل خاص بسبب عدم وجود آليات الحوكمة الشاملة.

9. وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتمدت في عام 1982م ودخلت حيز النفاذ منذ عام 1994م، الإطار الأساسي لإدارة محيطات العالم¹. في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد صدقت عليها 167 دولة والاتحاد الأوروبي إلا أن لديها العديد من الثغرات لا سيما فيما يتعلق بأعالي البحار. أدت هذه الثغرات إلى أنشطة غير منظمة تشكل مخاطر كبيرة على التنوع البيولوجي البحري وسلامة النظم الإيكولوجية البحرية. وإدراكاً لهذه التحديات، بدأت الأمم المتحدة مناقشات منذ ما يقرب عقدين من الزمن لمعالجة الثغرات التنظيمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني.

10. وُضعت اللمسات الأخيرة على معاهدة الأمم المتحدة لأعالي البحار المعروفة بشكل رسمي باسم الاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني بعد سنوات من المفاوضات والاجتماعات التحضيرية في 4 آذار/مارس 2023، وتم اعتمادها في 19 حزيران/يونيو 2023م.² تهدف المعاهدة إلى أن تكون أداة قانونية ملزمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني. يهدف هذا الجزء إلى تقديم تحليل مفصل لنص المعاهدة.

11. يتمثل الهدف الرئيسي لمعاهدة أعالي البحار في ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني. يسعى إلى تحقيق ذلك من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وزيادة التعاون والتنسيق الدوليين.³ تقدم المعاهدة العديد من المبادئ والأحكام الرئيسية، بما في ذلك:

1. الموارد الجينية البحرية (MGRs): تهدف المعاهدة إلى تنظيم جمع الموارد الجينية البحرية وتقاسمها، بما في ذلك وضع آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع.
2. أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق (ABMTs): تم تصميم هذه الأدوات بما في ذلك المناطق البحرية المحمية لتوفير الحفاظ على البيئات البحرية على المدى الطويل.
3. تقييمات الأثر البيئي (EIAs): تنص المعاهدة على مراجعة المشاريع الضارة بالبيئة داخل الحدود الوطنية وخارجها.
4. بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (CB&TMT): يهدف إلى دعم الدول النامية في بناء القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية.

12. تتماشى المعاهدة مع الأهداف الدولية الأوسع نطاقاً مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030م وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. يتطلب الأمر تصديق ما لا يقل عن 60 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (فُتح باب التوقيع عليها في 10 كانون الأول / ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994م) UNTS 3 1833 (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).

² الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (تم اعتماده في 19 حزيران/يونيو 2023م، ولم يدخل حيز التنفيذ بعد) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.232/2023/4 (معاهدة أعالي البحار).

³ معاهدة أعالي البحار، المادة 2

شروط دخول المعاهدة حيز التنفيذ. من المتوقع أن تستغرق عملية التصديق على معاهدة أعالي البحار وقتاً أطول بالنظر إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار استغرقت أكثر من عقد من الزمن لدخولها حيز التنفيذ. مع ذلك من المتوقع أن يتم تنفيذ المعاهدة قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات في نيس بفرنسا في حزيران/يونيو 2025م.⁴ ويتعمق هذا الجزء في كل جانب بشكل مفصل، ويفحص آثارها على الدول الأعضاء في ألكو ويقدم توصيات للتنفيذ والامتثال الفعالين.

ب. المبادئ والأحكام الرئيسية للمعاهدة

13. تقدم معاهدة أعالي البحار كما ذكر أعلاه وتستخدم بعض المبادئ التي تشكل أساس حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. وهي الموارد الجينية البحرية (MGRs)، وأدوات الإدارة على المستندة إلى المناطق (ABMTs)، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (CB&TMT)، ومبادئ الملوث يدفع ومبادئ الحيطة.

1. الموارد الجينية البحرية (MGRs)

14. أحد أكثر الجوانب الرائدة لمعاهدة أعالي البحار هو تركيزها على الموارد الجينية البحرية والتي تشمل المركبات الكيميائية الحيوية التي لها استخدامات محتملة في قطاعات مثل المواد الطبية ومستحضرات التجميل والمكملات الغذائية.⁵ تهدف المعاهدة إلى تطوير آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لهذه الموارد، وبالتالي ضمان توزيع قيمتها الاقتصادية بشكل عادل بين الدول.

15. تفرض المعاهدة إبلاغات صارمة قبل جمع هذه الموارد الجينية واستخدامها وتسويقها.⁶ تجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه لا يزال هناك غموض حول من يجب أن يدفع وكيف سيتم توزيع الفوائد النقدية وغير النقدية. يوفر هذا الحكم لدول الأعضاء في منظمة ألكو فرصة للمشاركة في الفوائد الاقتصادية المستمدة من الموارد الجينية البحرية.

2. أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق (ABMTs)

16. تقدم المعاهدة أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق بما في ذلك المناطق البحرية المحمية باعتبارها الهياكل الأساسية لحماية البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني.⁷ صُممت هذه الأدوات لتحقيق التوازن بين حماية البيئة والأمن الغذائي والأهداف الاجتماعية والاقتصادية الأخرى. يكتسب إنشاء المناطق البحرية المحمية أهمية خاصة لأنه يوفر آلية للحفاظ على المدى الطويل، وهو ما كان يفقر إليه في السابق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يمثل تنفيذ أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة ألكو تحديات وفرصاً على حد سواء. يوفر أيضاً إطاراً لإدارة الموارد المستدامة في حين أنه قد يقيد بعض الأنشطة الاقتصادية مثل صيد الأسماك، وهو أمر بالغ الأهمية للاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل.

⁴ "بيان السيدة ديارا دايم-لابيل، المستشارة القانونية لفرنسا لدى الأمم المتحدة، البعثة الدائمة لفرنسا، 20 حزيران/يونيو 2023 م > <https://onu.delegfrance.org/marine-biodiversity-france-welcomes-the-conclusion-of-an-ambitious-treaty-for>

⁵ معاهدة أعالي البحار، الجزء الثاني

⁶ معاهدة أعالي البحار، المادة 12

⁷ معاهدة أعالي البحار، المادة 17

3. تقييمات الأثر البيئي (EIAs)

17. تنص المعاهدة على إجراء تقييمات للأثر البيئي للمشاريع التي قد تسبب تلوثاً كبيراً أو تغييرات كبيرة في البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني⁸. يجب أن تأخذ هذه التقييمات في الاعتبار "الأثار التراكمية"، والتي تشمل عواقب تغير المناخ وتحمض المحيطات. كما أن هذا الحكم مهم بشكل خاص للدول الأعضاء في منظمة ألكو المشاركة في مشاريع الطاقة البحرية أو التعدين في أعماق البحار أو أنشطة مد الكابلات البحرية.

4. بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (CB&TMT)

18. تتضمن المعاهدة أحكاماً لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية إدراكاً منها لأوجه التفاوت في القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية بين الدول⁹. تهدف إلى دعم الدول النامية بما في ذلك العديد من الدول الأعضاء في منظمة ألكو في بناء قدراتها العلمية والتكنولوجية البحرية. تحدد المعاهدة أنواعاً مختلفة من بناء القدرات ونقل التكنولوجيا مثل تبادل المعلومات ونتائج البحوث، وتطوير القدرات المؤسسية وتعزيزها.

5. مبدأ الملوث يدفع ومبدأ الحيطة

19. تتضمن المعاهدة بما يتماشى مع معايير الحوكمة البيئية العالمية مبدأ "الملوث يدفع"، مما يلقي بالمسؤولية على عاتق الملوثين لإدارة وتحمل تكاليف تلوثهم¹⁰. كما تتضمن المعاهدة مبدأ الحيطة الذي ينصح الدول بعدم السماح لانعدام اليقين العلمي بردعها عن اتخاذ إجراءات لمنع إلحاق أضرار جسيمة أو لا يمكن إصلاحها في أعالي البحار¹¹. تعتبر هذه المبادئ حاسمة للإدارة البيئية الاستباقية ولها أهمية خاصة للدول الأعضاء في ألكو المعرضة لتأثيرات تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي.

ج. الآليات المؤسسية والحوكمة

20. تقدم المعاهدة إطاراً مؤسسياً قوياً للإشراف على تنفيذها والامتنال لها. يشمل ذلك مؤتمر الأطراف والهيئة العلمية والتقنية والأمانة وآلية تبادل المعلومات. يمثل فهم هذه الترتيبات المؤسسية أمر بالغ الأهمية للمشاركة الفعالة والتأثير في إدارة المعاهدة.

1. مؤتمر الأطراف (COP)

21. يمثل مؤتمر الأطراف هيئة رئيسية تسهم في اتخاذ القرارات وسينعقد بعد عام واحد من دخول المعاهدة حيز التنفيذ¹². وهو مسؤول عن مراجعة وتقييم تنفيذ المعاهدة. يجري اتخاذ القرارات في مؤتمر الأطراف بالإجماع، وفي حال تعذر ذلك يكون بإمكان ثلثي الأطراف المشاركة وأصحاب الأصوات اتخاذ القرارات ذات الصلة. تتيح هذه الآلية تمثيلاً متوازناً للمصالح، بما في ذلك مصالح الدول الأعضاء في منظمة ألكو.

⁸ معاهدة أعالي البحار، الجزء الرابع

⁹ معاهدة أعالي البحار، الجزء الخامس

¹⁰ معاهدة أعالي البحار، المادة 7 (أ)

¹¹ معاهدة أعالي البحار، المادة 7 (هـ) و24

¹² معاهدة أعالي البحار، المادة 47

2. الهيئة العلمية والتقنية

22. تقدم الهيئة العلمية والتقنية التي تتألف من أعضاء ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف المشورة العلمية والتقنية إلى مؤتمر الأطراف¹³ كما تلعب دوراً حيوياً في مراجعة أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق ومتابعة تقييمات الأثر البيئي. يمكن للدول الأعضاء في منظمة ألكو الاستفادة من هذه الهيئة لضمان تمثيل مساهماتها واهتماماتها العلمية بشكل كافٍ.

3. الأمانة العامة وآلية غرفة تبادل المعلومات

23. الأمانة مسؤولة عن الدعم الإداري واللوجستي¹⁴، في حين تسعى آلية غرفة تبادل المعلومات إلى سهولة تبادل المعلومات والتعاون الدولي¹⁵ يمكن أن تكون هذه الكيانات بمثابة موارد قيمة للدول الأعضاء في ألكو، لا سيما تلك التي لديها قدرات محدودة للمشاركة في البحث العلمي المكثف أو إدارة البيانات.

4. لجان المهام التخصصية

24. تنشئ المعاهدة بالإضافة إلى الهيئات المؤسسية الرئيسية، لجاناً تخصصية للحصول على المنافع وتقاسمها، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية والموارد المالية والتنفيذ والامتثال¹⁶. تقدم هذه اللجان منصات متخصصة حيث يمكن للدول الأعضاء في منظمة ألكو المشاركة في مناقشات ومفاوضات أكثر تركيزاً حول القضايا ذات الصلة المباشرة بها.

5. الامتثال والرصد

25. تم تكليف مؤتمر الأطراف بعد خمس سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ بمراجعة تنفيذها¹⁷ توفر عملية المراجعة هذه فرصة للدول الأعضاء في ألكو لتقييم فعالية المعاهدة واقتراح التعديلات أو التحسينات. وهي بمثابة آلية للمساءلة وتضمن أن تظل المعاهدة مستجيبة للتحديات الناشئة والاكتشافات العلمية.

د. الموارد الجينية البحرية والإنصاف الاقتصادي

26. تركز المعاهدة بشكل كبير على حفظ الموارد الجينية البحرية واستخدامها المستدام. يتعمق هذا القسم في التعقيدات المحيطة بالموارد الجينية البحرية مع التركيز على مبادئ تقاسم المنافع العادل والمنصف وأثارها على العدالة والإنصاف الاقتصاديين.

27. حظيت الموارد الجينية البحرية باهتمام متزايد بسبب تطبيقاتها المحتملة في مختلف القطاعات بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمكملات الغذائية. أدت إمكانية تحقيق الأرباح إلى زيادة الاهتمام باكتشاف هذه الموارد واستغلالها في حين أن القيمة الاقتصادية الدقيقة لا تزال غير مؤكدة. ستستفيد الدول الأعضاء في

¹³ معاهدة أعالي البحار، المادة 49

¹⁴ معاهدة أعالي البحار، المادة 50

¹⁵ معاهدة أعالي البحار، المادة 51

¹⁶ معاهدة أعالي البحار، المواد 15، 46، 52، 55

¹⁷ معاهدة أعالي البحار، المادة 47 (8)

آلكو وخاصة تلك التي لديها سواحل أو مناطق بحرية واسعة من هذا المجال المزدهر شريطة أن تضمن أحكام المعاهدة الوصول العادل وتقاسم المنافع.

28. أحد المبادئ الأساسية للمعاهدة هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من إعادة الموارد الجينية البحرية.¹⁸ يشمل ذلك الفوائد النقدية وغير النقدية مثل تبادل نتائج البحوث والمعرفة التكنولوجية. سيتم إنشاء لجنة الوصول وتقاسم المنافع لتوفير مبادئ توجيهية لتقاسم المنافع بشفافية ونزاهة وإنصاف¹⁹. تعد المشاركة النشطة في هذه اللجنة أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للدول الأعضاء في آلكو لضمان مراعاة مصالحها وظروفها الفريدة بشكل كافٍ.

29. كشفت مفاوضات المعاهدة عن نقاط خلافية، لا سيما ما إذا كان ينبغي تطبيق الأحكام المتعلقة بالموارد الجينية البحرية على "الأسماك" و"أنشطة صيد الأسماك". ينص النص النهائي على أن هذه الأحكام لا تنطبق على الأسماك وصيد الأسماك في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. قد يحد هذا الاستبعاد من فعالية المعاهدة في تحقيق أهدافها، لأن الأسماك عنصر رئيسي في التنوع البيولوجي البحري. يجب على الدول الأعضاء في منظمة آلكو التي لديها صناعات صيد كبيرة أن تكون يقظة في المفاوضات المستقبلية لضمان أن تعالج المعاهدة هذه الفجوة بشكل مناسب.

30. نقاط الخلاف الأخرى هي آلية تقاسم المنافع. لم تحدد التفاصيل بعد في حين وافقت المعاهدة في نهاية المطاف²⁰ على تنظيم الفوائد النقدية وغير النقدية. يجوز للدول الأعضاء في آلكو أن تختار الدعوة إلى آلية لتقاسم المنافع تعترف باحتياجاتها التنموية وتسهم في الانصاف الاقتصادي.

31. تقرر المعاهدة أيضاً بأهمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لا سيما بالنسبة للدول النامية. يتمشى هذا التركيز مع مصالح العديد من الدول الأعضاء في آلكو والتي قد تفتقر إلى البنية التحتية التكنولوجية اللازمة لاستغلال الموارد الجينية البحرية بشكل كامل. ستكون المشاركة النشطة في لجنة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ضرورية لهذه الدول لضمان أن تنفيذ المعاهدة يدعم تقدمها التكنولوجي والاقتصادي.²¹

هـ. تقييمات الأثر البيئي والتنمية المستدامة

32. تعد تقييمات الأثر البيئي (EIAs) عنصراً محورياً في المعاهدة حيث تعمل كأداة للإدارة المستدامة للموارد البحرية.²² توفر أحكام المعاهدة لتقييم الأثر البيئي نهجاً منظماً لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة. تم تصميم تقييمات الأثر البيئي للتنبؤ بالآثار الضارة للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والحد منها ومنعها. في حين أن تقييمات الأثر البيئي راسخة داخل الاختصاص الوطني إلا أن تطبيقها في المناطق خارج الاختصاص الوطني كان أقل تطوراً. تسد المعاهدة هذه الفجوة من خلال إلزام الأطراف المشاركة بإجراء تقييمات الأثر البيئي للأنشطة التي قد تؤثر على البيئة البحرية.

¹⁸ معاهدة أعالي البحار، المادة 9

¹⁹ معاهدة أعالي البحار، المادة 15

²⁰ معاهدة أعالي البحار، المادة 14

²¹ معاهدة أعالي البحار، المادة 46

²² معاهدة أعالي البحار، المادة 27

33. بالإضافة إلى تقييمات الأثر البيئي، تقدم المعاهدة مفهوم التقييمات البيئية الاستراتيجية²³ الذي يقدم نهجاً أكثر شمولية وطويل الأجل لحماية البيئة. تأخذ التقييمات البيئية الاستراتيجية في الاعتبار الخطط والبرامج الأوسع المتعلقة بالأنشطة في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني على عكس تقييمات الأثر البيئي التي تركز على مشاريع محددة. في حين أن التقييمات البيئية الاستراتيجية ليست إلزامية بموجب المعاهدة، يجب على الدول الأعضاء في منظمة ألكو النظر في فوائدها المحتملة في تحقيق الاستدامة على المدى الطويل.

34. تتماشى أحكام تقييم الأثر البيئي بشكل وثيق مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 14 الذي يهدف إلى "الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها بشكل مستدام"²⁴. يمكن للدول الأعضاء في ألكو من خلال دمج تقييمات الأثر البيئي في سياساتها الوطنية أن تخطو خطوات واسعة نحو تحقيق هذا الهدف، وبالتالي الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030م.

35. يكمن أحد التحديات في عبارات المعاهدة مما يترك بعض الغموض فيما يتعلق بالاختصاص أو السيطرة على النشاط الذي يتطلب تقييم الأثر البيئي. قد يؤدي ذلك إلى ثغرات في تطبيق تقييمات الأثر البيئي، لا سيما بالنسبة للأنشطة التي تقوم بها الجهات الفاعلة غير الحكومية. يجب على الدول الأعضاء في منظمة ألكو طلب توضيح حول هذه المسألة في المفاوضات المستقبلية لضمان الحماية البيئية الشاملة. من الاعتبارات الأخرى تركيز المعاهدة على "الأثار التراكمية"²⁵ التي تشمل عواقب تغير المناخ وتحمض المحيطات. يوفر إدراج الأثار التراكمية في تقييمات الأثر البيئي فرصة لمعالجة هذه التحديات البيئية الأوسع بالنظر إلى أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة ألكو تتأثر بشكل غير متناسب بتغير المناخ.

ثالثاً. الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

36. يتسبب الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أضرار جسيمة للنظم البيئية البحرية ومجموعات الأسماك وسبل عيش المجتمعات الساحلية التي تم التعامل معها لسنوات في إطار قانون البحار، ناقش هذه القضية في هذا القسم ونظراً لأهميتها بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة ألكو.

أ. مقدمة

37. كان الاستخدام المستدام لموارد المحيطات بما في ذلك حفظ مصايد الأسماك وإدارتها مجال اهتمام لمنظمة ألكو في الخلفية الأكبر لحماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. تدعم المنظمة بقوة آليات القانون الدولي المنشأة لمكافحة مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما اتفاق تدابير دولة الميناء لعام 2009م الذي يعد من بين أقوى الصكوك القانونية الملزمة التي أنشأها المجتمع الدولي للتعامل مع

²³ معاهدة أعالي البحار، المادة 39

²⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تحويل عالمانا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (21 تشرين الأول / أكتوبر 2015) A/RES/70/1.

²⁵ معاهدة أعالي البحار، المادة 1(6)

مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. تولي منظمة أكو بصفتها منظمة القانون الدولي الوحيدة التي أنشأها المجتمع الأفريقي الآسيوي لمعالجة المسائل القانونية ذات الاهتمام المشترك أولوية عالية لقضية استدامة المحيطات والبحار. هذا الجزء من المساعي الموجزة لاطلاع الدول الأعضاء في منظمة أكو على الإطار القانوني الدولي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتشجيعها على المشاركة في هذه الصكوك القانونية على مستوى أعمق لمكافحة المشكلة عبر الحدود الوطنية للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في روح التضامن والتعاون. إن التعاون الإقليمي بين دول آسيا وأفريقيا كجزء من الجهود العالمية الأوسع للتعامل مع المشكلة أمر حتمي لمواجهة التحديات التي تواجه الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك من أجل المصالح الأكبر المتمثلة في الحفاظ على المحيطات وحماية سبل العيش في جميع أنحاء العالم.

ب. الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم: التحدي الذي يواجه استدامة مصايد الأسماك

38. يشكل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تهديداً هائلاً للتوازن الدقيق للنظم الإيكولوجية البحرية. تقدر منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمثل ما يصل إلى 26 مليون طن من الأسماك التي يتم صيدها سنوياً.²⁶ ولهذه الممارسة المدمرة القدرة المقلقة على تقويض الجهود الحسنة النية التي تبذلها الدول لإدارة مصائد الأسماك لديها بطريقة مسؤولة وحماية التنوع البيولوجي البحري. وفقاً لتقرير ملاحقة الجهات الخادعة، من المقدر أن يصل الأثر المالي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إلى 23.5 مليار دولار أمريكي سنوياً.²⁷ تتجاوز مع ذلك النفقات الإجمالية المرتبطة بالأنشطة الإجرامية المتعلقة بمصايد الأسماك بما في ذلك التهرب الضريبي والجرائم الإضافية المرتبطة به بكثير مجرد قيمة الموارد البحرية المستنفدة.²⁸ تتحمل الدول الساحلية المعرضة بشكل خاص وطأة هذه التداعيات وتعاني من نقص في الإيرادات، وتضائل فرص العمل، وعرقلتها التقدم في بناء البنية التحتية. علاوة على ذلك، تتصارع مع الآثار السلبية لعدم كفاية الإمدادات الغذائية وعدم الاستقرار واستنفاد التنوع البيولوجي. يشمل الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم مجموعة واسعة من تقنيات أو إجراءات الصيد التي تنتهك قوانين وأنظمة مصايد الأسماك وتدابير الحفظ المعمول بها. يشمل ذلك أنشطة مثل الصيد في المناطق أو الأوقات المحظورة، واستهداف الأنواع المحمية على وجه التحديد، واستخدام أساليب الصيد المحظورة، وصيد الأسماك دون تراخيص مناسبة. المشكلة حادة بشكل خاص في البلدان النامية التي قد تفتقر إلى القدرات المالية والمادية اللازمة للرصد والمراقبة والإشراف الفعال على أنشطتها في مجال صيد الأسماك.²⁹

²⁶ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم" (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م)

[/https://www.fao.org/iuu-fishing/en](https://www.fao.org/iuu-fishing/en)

²⁷ مجموعة استخبارات مصايد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي والإنتربول. (2017). ملاحقة الجهات الخادعة: أعلام الملاءمة وتأثيرها على إنفاذ قانون جرائم مصايد الأسماك. (مجموعة استخبارات مصايد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي: أوسلو)

²⁸ المرجع السابق

²⁹ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم" (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م)

[/https://www.fao.org/iuu-fishing/en](https://www.fao.org/iuu-fishing/en)

39. إن ما يقرب من 10 إلى 12 في المائة من سكان العالم يستمدون سبل عيشهم من قطاع صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).³⁰ يعتمد حوالي 3.1 مليار شخص بالإضافة إلى ذلك على الأسماك والمواد المرتبطة بالأسماك لتشكيل ما يقرب من 20 في المائة من استهلاكهم من البروتينات الحيوانية.³¹ يضع هذا صناعة مصايد الأسماك بما في ذلك تربية الأحياء المائية كواحد من أهم القطاعات الحاسمة، ويلعب دوراً محورياً في ضمان الأمن الغذائي العالمي، والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز رفاهية الإنسان في جميع أنحاء العالم.

40. لا تقتصر مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على المناطق داخل الحدود البحرية للدولة فحسب بل تتجاوزها أيضاً أي أعالي البحار. إنه يتسلل إلى كل جانب ومرحلة من عملية الصيد من الأسر إلى الاستخدام، وأحياناً يتقاطع مع الأنشطة الإجرامية المنظمة. تجرد الجهات الفاعلة عديمة الضمير موارد مصايد الأسماك القيمة التي ينبغي أن تنتمي بحق إلى الصيادين الشرعيين من خلال الانغماس في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.³² يمكن أن يكون لنهب الموارد هذا عواقب وخيمة خاصة بالنسبة لمصايد الأسماك المحلية مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى انهيارها.³³ إن مصايد الأسماك الصغيرة الضعيفة في البلدان النامية معرضة بشكل خاص، وتعاني من وطأة هذا الدمار. تمتد التداعيات إلى ما وراء حدود صناعة صيد الأسماك. يمكن أن يكون لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم آثار بعيدة المدى، حيث أن منتجاته غير المشروعة غالباً ما تجد طريقها إلى أسواق التجارة الدولية. يمكن أن يؤدي تدفق المنتجات السمكية من مصادر غير قانونية إلى خنق الإمدادات الغذائية المحلية، حيث يتم تحويل المنتجات إلى الأسواق الخارجية، مما يترك المجتمعات التي تعتمد على هذه الموارد لكسب قوتها في حالة من اليأس.

41. بالتالي، يعرض التهديد الذي يلوح في الأفق لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم سبل العيش للخطر ويفاقم الفقر الحالي ويسهم في شبح انعدام الأمن الغذائي المروع. إن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في جوهره ليس مجرد انتهاك لأنظمة الصيد، إنه شبكة معقدة من المشاكل المترابطة التي تتشابك مع العناصر البيئية والاقتصادية والاجتماعية³⁴. لا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة وجماعية على المستوى الإقليمي الأفريقي الآسيوي لمكافحة هذا الخطر المتفشي، لأنه يقف كحاجز هائل أمام الإدارة المستدامة والعادلة للموارد البحرية الثمينة وتحقيق أهداف استدامة المحيطات.

ج. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)

42. تعمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كإطار أساسي لتنظيم أنشطة المحيطات وحقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق بالشؤون البحرية. فهي تمنح جميع الدول إمكانية الوصول إلى الصيد في المياه الدولية، ولكنها تفرض أيضاً التزاماً

³⁰ مجموعة استخبارات مصايد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي والإنتربول. (2017). ملاحقة الجهات الخادعة: أعلام الملاءمة وتأثيرها على إنفاذ قانون جرائم مصايد الأسماك. (مجموعة استخبارات مصايد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي: أوسلو)

³¹ المرجع السابق

³² منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم"، (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م) [/https://www.fao.org/iuu-fishing/en](https://www.fao.org/iuu-fishing/en)

³³ المرجع السابق

³⁴ المرجع السابق

عاماً على البلدان بالتعاون في الحفاظ على الحياة البحرية في هذه المناطق وإدارتها بفعالية. تضع بالتالي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأساس للإشراف على الصيد في أعماق البحار وحماية الموارد البحرية في أعالي البحار التي تقع خارج نطاق الاختصاص الوطني.³⁵

43. أحد المبادئ الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مفهوم "اختصاص دولة العلم" الذي يستلزم قيام الدول بإنشاء اتصال جوهري مع السفن التي تبحر تحت علمها³⁶. كما يُطلب من دول العلم هذه تأكيد سلطتها ورقابتها في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بسفنها التي ترفع علمها.³⁷

44. هناك أحكام في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتناول الموارد البحرية. تنص المادة 61 على اللوائح الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية. ذلك يمكن الدولة الساحلية من تحديد المصيد المسموح به ومنع الإفراط في استغلال الموارد الحية. تهدف تدابير الحفظ إلى الحفاظ على عوائد مستدامة، مع الأخذ في الاعتبار العوامل البيئية والاقتصادية واحتياجات مجتمعات الصيد. يتم تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية لتبادل البيانات وحماية الأنواع. تؤكد المادة 62 على تعزيز الاستخدام الأمثل للموارد، مما يسمح للدول الأخرى بالوصول إلى فائض المصيد إذا كانت الدولة الساحلية تفتقر إلى القدرة على صيده. تشمل العوامل التي تم أخذها في الاعتبار الأهمية الاقتصادية والالتزامات الدولية وتقليل التعطيل لمجتمعات الصيد الحالية. يجب على مواطني الدول الأخرى الالتزام بأنظمة الدولة الساحلية المتوافقة مع الاتفاقيات الدولية. تتطلب المادة 63 من الدول التعاون، ربما من خلال المنظمات الإقليمية، لوضع تدابير الحفظ والتنمية. ينبغي للدولة الساحلية ودول الصيد بالمثل عندما تمتد الأرصد السمكية إلى ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى المناطق المجاورة أن تتعاون للحفاظ عليها، ربما من خلال المنظمات الإقليمية. تتطلب المادة 64 من الدول أن تتعاون بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة لحماية وحفظ الأنواع كثيرة الارتحال. يوفر المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالإضافة إلى ذلك مبادئ توجيهية لدول العلم لضمان عدم قيام سفنها بالمشاركة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

د. الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (PSMA)

45. الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء هو صك قانوني دولي ملزم قانوناً يهدف إلى معالجة مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. صيغ الاتفاق في عام 2005م وتم التصديق عليه خلال مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في دورته السادسة والثلاثين في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2009م، وأصبح ساري المفعول في حزيران/يونيو 2016م، بعد ثلاثين يوماً فقط من تقديم صك الانضمام الخامس والعشرين³⁸. يسعى الاتفاق إلى منع أنشطة السفن المتورطة في مثل هذه الممارسات الشائنة من استغلال الموانئ وتفريغ صيدها غير المشروع³⁹. يقوض الاتفاق

³⁵ لينيل، إس. 2020. رصد مصائد الأسماك في أعماق البحار ومراقبتها والإشراف عليها في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني.

روما، منظمة الأغذية والزراعة. <https://doi.org/10.4060/ca7320en>

³⁶ المرجع السابق

³⁷ المرجع السابق

³⁸ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء،

(منظمة الأغذية والزراعة، 2023م) <https://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/psma/en>

³⁹ المرجع السابق

بشكل فعال استمرارية طمع هذه السفن المارقة في أنشطتها المدمرة من خلال اتخاذ هذا الموقف الاستراتيجي. يعمل في الوقت نفسه كحاجز حاسم، ويمنع المنتجات السمكية المستمدة من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من التسلسل إلى الأسواق المحلية والعالمية على حد سواء. تمتد تداعيات التنفيذ القوي للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء إلى ما هو أبعد من تأثيره المباشر. يترتب على التطبيق الناجح للاتفاق آثار عميقة على الصون الدائم والإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية الثمينة والنظم الإيكولوجية البحرية المعقدة التي تزين كوكبنا. يعمل الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء كحارس البوابة من خلال إعاقه دخول السفن التابعة للاتحاد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم إلى الموانئ الأجنبية، مما يضمن عدم التراجع عن المكاسب التي تم تحقيقها بشق الأنفس في الحفاظ على البيئة البحرية وإدارة الموارد من قبل جهات فاعلة عديمة الضمير⁴⁰. الأهم من ذلك أن نطاق أحكام الاتفاق مثبت بقوة على سفن الصيد التي تسعى إلى الوصول إلى موانئ محددة تقع في دولة مختلفة عن دولة علمها⁴¹. يؤكد هذا النهج المستهدف الطبيعة الدولية لورطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والجهد التعاوني المطلوب للحد من تأثيره على نطاق واسع. يعزز الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء من خلال القيام بذلك، الاستجابة المنسقة ضد الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتوحد الدول في التزام مشترك لفرض تدابير صارمة تعيق وصول هذه السفن إلى الأسواق وتحد من أنشطتها المدمرة⁴².

46. لعب الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء أيضاً دوراً حاسماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (SDGs). تؤكد المادة 14.4 على الحاجة إلى القضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في إطار الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة الذي يركز على ازدهار النظم الإيكولوجية المائية. تؤكد المادة 14.6 بالإضافة إلى ذلك على أهمية إنهاء الحوافز المالية التي تدعم ممارسات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

هـ. الآليات القانونية الدولية الأخرى التي تتعامل مع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

1. اتفاقية الامتثال لمنظمة الأغذية والزراعة

47. هناك صكوك دولية أخرى تتناول الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بصرف النظر عن الصكوك المذكورة أعلاه، تعد اتفاقية الامتثال لمنظمة الأغذية والزراعة، واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، ومدونة سلوك منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد، من أهم هذه الاتفاقيات التي سيتم مناقشتها بإيجاز أدناه.

48. تسعى اتفاقية تعزيز الالتزام بالقواعد الدولية للحفاظ والإدارة من قبل سفن الصيد في أعالي البحار والمعروفة أيضاً باسم اتفاقية الامتثال إلى تعزيز مشاركة دول العلم في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم⁴³.

⁴⁰ المرجع السابق

⁴¹ المرجع السابق

⁴² المرجع السابق

⁴³ المرجع السابق

تهدف إلى ضمان تعزيز الدول لإشرافها على السفن لضمان الالتزام باللوائح الدولية للحفظ والإدارة⁴⁴. تمت الموافقة على اتفاقية الامتثال خلال الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الثاني / نوفمبر 1993م، وأصبحت قابلة للتنفيذ في 24 نيسان / أبريل 2003م، بعد تقديم صك القبول الخامس والعشرين إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة⁴⁵.

49. تسلط الاتفاقية الضوء على المسؤولية المحددة لدول العلم في منع أي من سفنها من ممارسة الصيد في أعالي البحار دون الحصول على تصريح مناسب، وتؤكد على أدائها الفعال لواجباتها لضمان اتباع سفنها للمبادئ التوجيهية الدولية⁴⁶. تهدف اتفاقية الامتثال علاوة على ذلك إلى مواجهة ممارسة نقل السفن العاملة في الصيد في أعالي البحار إلى أعلام البلدان التي تفتقر إلى القدرة أو الرغبة في إنفاذ التدابير العالمية للحفاظ على موارد مصايد الأسماك وإدارتها⁴⁷. تغطي الاتفاقية على نطاق واسع جوانب مثل الاحتفاظ بسجلات لسفن الصيد وتعزيز التعاون الدولي وتنفيذ آليات الإنفاذ⁴⁸.

2. اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

50. تم إبرام اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول / ديسمبر 1982م، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (المعروفة باسم اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية) ودخل حيز التنفيذ في 11 كانون الأول / ديسمبر 2001، على ضمان الإدارة المستدامة والمسؤولية للأرصدة السمكية التي تعبر الحدود وتكون شديدة الارتحال، بما يتماشى مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية (FSA) هو اتفاق عالمي ملزم قانوناً أنشئ لضمان الحفظ المسؤول والإدارة المستدامة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأنواع الكثيرة الارتحال. يحدد هذا الاتفاق تدابير شاملة لتحقيق هذه الأهداف. وقد تم تطويره كاستجابة مباشرة للدعوة إلى تحسين إدارة مصايد الأسماك التي صدرت خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED). الهدف الأساسي من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية هو ضمان الحفظ الدائم والاستخدام الرشيد للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي تعمل ضمن هيكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يضع اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في صميم إدارة مصايد الأسماك في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني⁴⁹. يوضح الاتفاق بالإضافة إلى ذلك بالتفصيل مسؤوليات دول العلم بما في ذلك جوانب مثل تسجيل السفن والاحتفاظ بالسجلات والحصول على التراخيص وتنفيذ أنشطة الرصد والمراقبة والإنفاذ⁵⁰. يغطي الاتفاق أيضاً التعاون في إنفاذ اللوائح على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتحدد بروتوكولات الصعود والتفتيش، وتضع التدابير التي يتعين على دول الميناء

⁴⁴ المرجع السابق

⁴⁵ المرجع السابق

⁴⁶ المرجع السابق

⁴⁷ المرجع السابق

⁴⁸ المرجع السابق

⁴⁹ لينيل، إس. 2020. رصد مصايد الأسماك في أعماق البحار ومراقبتها والإشراف عليها في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني.

روما، منظمة الأغذية والزراعة. <https://doi.org/10.4060/ca7320en>

⁵⁰ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، اتفاقية الامتثال لمنظمة الأغذية والزراعة، (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م) <https://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/fao-compliance-agreement/en>

تنفيذها⁵¹. يحدد اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية التدابير التي يجب أن تتفق عليها الدول بشكل جماعي لضمان استدامة مصايد الأسماك على المدى الطويل، وبالتالي تحديد الصفات المرغوبة للمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك⁵². يوضح اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية بالإضافة إلى ذلك مسؤوليات دول العلم فيما يتعلق بالسفن المسجلة أو المرخصة للصيد في أعالي البحار.

51. بناءً على ذلك، تلتزم دول العلم بما يلي:⁵³

1. وضع وتنفيذ القواعد واللوائح التي تسمح بأنشطة الصيد في أعالي البحار.
2. إنشاء سجل وطني للسفن المسموح لها بممارسة الصيد في أعالي البحار.
3. تنفيذ تدابير للرصد والمراقبة والإشراف (MCS): تشمل استراتيجيات التفتيش والإنفاذ الوطنية والإقليمية والعالمية ومبادرات المراقبين واعتماد أنظمة مراقبة السفن (VMS).
4. وضع معايير وبرامج لتحديد السفن والمعدات، والاحتفاظ بالسجلات، والإبلاغ عن مواقع السفن، وتأكيد مصيد الأنواع المقصودة وغير المقصودة.
5. مراقبة الشحن العابر في أعالي البحار لمنع تقويض تدابير الحفظ والإدارة (CMMs).
6. تنظيم عمليات الصيد لضمان الامتثال للتدابير الموضوعية على المستويات الإقليمية وشبه الإقليمية والعالمية.

3. مدونة سلوك منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد

52. تم اعتماد مدونة سلوك منظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد لعام 1995م في 31 تشرين الأول / أكتوبر 1995م من خلال القرار 95/4 خلال مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة⁵⁴. تعد مدونة قواعد السلوك لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 1995م بمثابة أداة رائدة ومميزة غير إلزامية، وهي تبرز كواحدة من أكثر التدابير التي يتم الرجوع إليها بشكل متكرر وشائع، ونشرها عالمياً في مجال مصايد الأسماك بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م. تتميز مدونة قواعد السلوك الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة لعام 1995م بطابعها الشامل والجامع، وهي مصممة بحيث يتم تطبيقها بطريقة شاملة من قبل الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المشاركين في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. الهدف الأساسي لمدونة قواعد السلوك لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 1995م هو وضع معايير عالمية

⁵¹ المرجع السابق

⁵² لينيل، إس. 2020. رصد مصايد الأسماك في أعماق البحار ومراقبتها والإشراف عليها في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني.

روما، منظمة الأغذية والزراعة. <https://www.fao.org/documents/card/en/c/ca7320en>

⁵³ المرجع السابق

⁵⁴ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المسؤول، (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م)، <https://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/code-of-conduct-for-responsible-fisheries/en>

⁵⁵ المرجع السابق

للممارسات المسؤولة⁵⁶. يهدف هذا الإطار إلى ضمان الحفظ الفعال للموارد المائية وإدارتها وتنميتها المستدامة مع إيلاء الاعتبار المناسب لصحة النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي⁵⁷. هذه المبادئ التوجيهية قابلة للتكيف للتنفيذ على مختلف المستويات، بما في ذلك السياقات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية⁵⁸. وهي تشجع على تنمية سلوك أكثر وعياً داخل قطاع مصايد الأسماك. من المتوقع في نهاية المطاف أن تؤدي هذه المعايير والمبادئ إلى تحقيق نتائج مستدامة ودائمة⁵⁹.

4. خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه (IUU-IPOA).

53. حددت لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، خلال دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام 1999م مسألة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم باعتبارها مصدر قلق كبير واقترحت إنشاء خطة عمل دولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه⁶⁰. وافقت لجنة مصايد الأسماك في 2 آذار / مارس 2001 بعد فترة عامين من المناقشات والمشاورات على خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه⁶¹. تم تطوير هذه الخطة تحت مظلة مدونة قواعد السلوك بشأن الصيد الرشيد.

54. يصنف صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو التالي بموجب خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه⁶²:

الصيد غير المشروع:

1. يحدث عندما تقوم السفن الوطنية أو الأجنبية بالصيد ضمن الاختصاص لدولة ما دون الحصول على تصريح مناسب أو في انتهاك لقوانينها ولوائحها.
2. تشمل السفن التي ترفع أعلام الدول التي تنتمي إلى منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة ولكنها تعمل ضد تدابير الحفظ والإدارة التي وضعتها تلك المنظمة على الرغم من التزاماتها.
3. يحدث في تحدٍ للقوانين الوطنية أو الالتزامات الدولية بما في ذلك تلك التي تعهدت بها الدول المتعاونة داخل منظمة إقليمية ذات صلة لإدارة مصايد الأسماك.

⁵⁶ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المسؤول، (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م)، <https://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/code-of-conduct-for-responsible-fisheries/en>

⁵⁷ المرجع السابق

⁵⁸ المرجع السابق

⁵⁹ المرجع السابق

⁶⁰ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، خطة العمل الدولية بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م)، <https://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/ipoa-iuu/en>

⁶¹ المرجع السابق

⁶² منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU)، ما هو الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم؟ (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م) <https://www.fao.org/iuu-fishing/background/what-is-iuu-fishing/en>

الصيد غير المبلغ عنه:

1. يشمل أنشطة الصيد الذي لم يتم الكشف عنه أو الإبلاغ عنه بشكل غير دقيق إلى السلطة الوطنية المختصة بما يتعارض مع القوانين واللوائح الوطنية المعمول بها.
2. يشير إلى الصيد الذي يتم داخل نطاق منظمة إقليمية ذات صلة لإدارة مصايد الأسماك والذي لم يتم الإبلاغ عنه أو تم ذكره بشكل غير دقيق مما ينتهك إجراءات الإبلاغ الخاصة بتلك المنظمة.

الصيد غير المنظم:

1. يشير إلى الصيد الذي يتم داخل اختصاص منظمة إقليمية ذات صلة لإدارة مصايد الأسماك من قبل سفن لا تحمل أي جنسية أو ترفع علم دولة غير عضو. يتعارض هذا النوع من الصيد مع تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها المنظمة.
2. يحدث في المناطق أو الأرصد السمكية التي لا توجد فيها تدابير حفظ أو إدارة قابلة للتطبيق. يحدث هذا عندما لا تتماشى أنشطة الصيد مع مسؤوليات الدول عن الحفاظ على الموارد البحرية بموجب القانون الدولي.

55. تم تصميم خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه كمجموعة أدوات شاملة تقدم مجموعة واسعة من الاستراتيجيات القابلة للتطبيق في سيناريوهات متنوعة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بشكل فعال⁶³. تشمل مسؤوليات مختلفة مرتبطة بدول العلم والميناء والدول الساحلية ودول السوق. تتوخى الخطة المشاركة النشطة والتعاون بين كيانات متعددة بما في ذلك الحكومات وممثلي صناعة صيد الأسماك ومجتمعات الصيد والمنظمات غير الحكومية، وتؤكد على اتباع نهج شامل لمعالجة جميع تداعيات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم⁶⁴. تشجع خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه الدول على إنشاء وتنفيذ خطط العمل الوطنية الخاصة بها (NPOAs)، والتي ينبغي أن تتناول المسؤوليات المتعلقة بدول العلم، والتدابير الخاصة بدول الساحل ودول الموانئ ودول السوق، ودور المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في تنفيذ خطط العمل الوطنية هذه.⁶⁵

5. الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم (VGFSP)

56. توفر الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم التوجيه لتعزيز ومراقبة تقييد دول العلم بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بتسجيل سفن الصيد والإشراف عليها⁶⁶. تتناول هذه المبادئ التوجيهية الواجبات ذات الصلة لدول العلم المستمدة من العناصر الموجودة في الاتفاقيات الدولية الملزمة وغير الملزمة لمصايد الأسماك، وفقاً للقانون الدولي المعمول به. تم

⁶³ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، خطة العمل الدولية بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م)، <https://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/ipoa-iuu/en>

⁶⁴ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، خطة العمل الدولية بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م)، <https://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/ipoa-iuu/en>

⁶⁵ المرجع السابق

⁶⁶ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم، (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م) <https://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/voluntary-guidelines-for-flag-state-performance/en>

اعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم رسمياً خلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (COFI) في عام 2014م.⁶⁷

57. تشمل الجوانب الرئيسية التي تغطيها المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم إدارة مصايد الأسماك، وعملية تسجيل السفن، والاحتفاظ بسجلات السفن، وإجراءات الترخيص، ووضع تدابير الرصد والمراقبة والإشراف.⁶⁸ تؤكد علاوة على ذلك على أهمية التعاون بين دول العلم والدول الساحلية.⁶⁹ يتضمن أحد الجوانب الأساسية للمبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم اقتراح التدابير التي يمكن للدول اتخاذها لضمان عدم انخراط السفن التي ترفع أعلامها في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.⁷⁰ يشمل ذلك تنفيذ أنشطة قوية للرصد والمراقبة والإشراف مثل أنظمة مراقبة السفن ونشر المراقبين.⁷¹ تدعو هذه المبادئ التوجيهية إلى تبادل المعلومات والتعاون بين البلدان لتمكين دول العلم من رفض تسجيل السفن التي تحاول التهرب من اللوائح عن طريق تبديل الأعلام أو رفض السفن التي تم الإبلاغ عنها لأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.⁷² تحتوي المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم علاوة على ذلك على توصيات حول كيفية تشجيع البلدان على توصيات حول كيفية تشجيع البلدان على الامتثال والاستجابة لعدم امتثال السفن الامتثال والاستجابة لعدم امتثال السفن.⁷³ تحدد أيضاً طرق تعزيز التعاون الدولي لدعم الدول النامية في الوفاء بمسؤولياتها كدول علم.⁷⁴

و. طلب رأي استشاري مقدم من اللجنة دون الإقليمية لمصايد الأسماك (SRFC)، الرأي الاستشاري المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015م - المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS)

58. أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار في 2 نيسان / أبريل 2015 رأي استشاري يتناول الحقوق والالتزامات القانونية لدول العلم والدول الساحلية فيما يتعلق بأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي تحدث داخل المناطق الاقتصادية الخالصة (EEZs).⁷⁵ كان لهذا الرأي الاستشاري آثار كبيرة ووضحت العديد من الجوانب الحاسمة.

59. أولاً، أكدت المحكمة الدولية لقانون البحار أن المحكمة بأكملها بما في ذلك غرفة نزاعات قاع البحار تتمتع بسلطة إصدار الآراء الاستشارية. حسم هذا القرار مسألة كانت مثيرة للجدل سابقاً ولم تتم معالجتها بشكل نهائي من قبل.⁷⁶ ثانياً، أكدت المحكمة أنه وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتحمل دول العلم مسؤولية "العناية الواجبة" لضمان امتناع السفن المسجلة تحت علمها عن الانخراط في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. أشارت المحكمة الدولية

⁶⁷ المرجع السابق

⁶⁸ المرجع السابق

⁶⁹ المرجع السابق

⁷⁰ المرجع السابق

⁷¹ المرجع السابق

⁷² المرجع السابق

⁷³ المرجع السابق

⁷⁴ المرجع السابق

⁷⁵ طلب رأي استشاري مقدم من لجنة مصايد الأسماك دون الإقليمية، الرأي الاستشاري، 2 نيسان/أبريل 2015م، تقارير المحكمة الدولية لقانون البحار 2015م، الصفحة 4

⁷⁶ المرجع السابق

لقانون البحار إلى أنه يمكن مسائلة دولة العلم عن تصرفات سفنها المشاركة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إذا فشلت في ممارسة العناية الواجبة.⁷⁷ أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار علاوة على ذلك بأن المنظمة نفسها قد تواجه المسؤولية عن التدابير غير الكافية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بدلاً من دولة العلم إذا نُقلت سلطة إدارة مصايد الأسماك من دولة إلى منظمة دولية.⁷⁸ يؤكد هذا ضرورة اتخاذ المنظمات الدولية تدابير فعالة ضد الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأخيراً، أكدت المحكمة أن الدول الساحلية ملزمة بالتشاور والتعاون مع بعضها البعض في الإدارة المستدامة للأرصدة المشتركة والأنواع الكثيرة الارتحال. قد سلط هذا الضوء على أهمية الجهود التعاونية بين الدول الساحلية لضمان الإدارة المسؤولة والحفاظ على هذه الموارد القيمة. ترى المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن الدول الساحلية يمكن أن تحمّل دول العلم المسؤولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً المتمثلة في عدم ممارسة العناية الواجبة المطلوبة في الظروف المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة.⁷⁹ قدم الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار بشكل جماعي إرشادات حاسمة بشأن دور دول العلم والدول الساحلية فيما يتعلق بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم داخل المناطق الاقتصادية الخالصة. شدد على التزام دول العلم بتنظيم سفنها بجديّة، وسلط الضوء على المسؤولية المحتملة للمنظمات الدولية في إدارة مصايد الأسماك، وشدد على أهمية العمل المشترك بين الدول الساحلية من أجل الإدارة المستدامة للموارد المشتركة والأنواع الكثيرة الارتحال.

ز. جهود بناء القدرات الدولية في إطار الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (PSMA)

60. تم بذل بعض الجهود لبناء القدرات بموجب الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء بما في ذلك برنامج منظمة الأغذية والزراعة لتنمية القدرات العالمية لدعم تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء والصكوك الدولية التكميلية والآليات الإقليمية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم⁸⁰، وصندوق المساعدة الذي سيتم إنشاؤه في إطار الجزء السادس من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء.

1. برنامج تنمية القدرات العالمية التابع لمنظمة الأغذية والزراعة:

61. أقرت منظمة الأغذية والزراعة البرنامج في كانون الأول / ديسمبر 2016م. تشترك جميع المبادرات التي تم تطويرها في إطار هذا البرنامج في الهدف المشترك المتمثل في تعزيز قدرة الدول على الإنفاذ الفعال لتدابير دولة الميناء (PSMs) وإجراء أنشطة تكميلية للرصد والمراقبة والإشراف (MCS). تهدف هذه المساعي إلى مكافحة الصيد غير

⁷⁷ المرجع السابق

⁷⁸ المرجع السابق

⁷⁹ إيف دي كونينغ، إي. (2020) لماذا تعتبر بعض دول العلم غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير

المنظم؟ *مراجعة قانون المجتمع الدولي*، 22 (3-4)، 487-512. <https://doi-org.ruu.remotexs.in/10.1163/18719732-12341444.487-512>

⁸⁰ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، تقترح الأطراف زيادة الوعي حول الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء وتنمية القدرات العالمية لمكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم (منظمة الأغذية والزراعة، 2023م) [https://www.fao.org/port-state-measures/news-](https://www.fao.org/port-state-measures/news-events/detail/en/c/1636235)

[events/detail/en/c/1636235](https://www.fao.org/port-state-measures/news-events/detail/en/c/1636235)

المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. يختلف تنفيذ العناصر المتميزة للبرنامج من بلد إلى آخر، اعتماداً على التقدم المُحرز في اعتماد وتنفيذ الأحكام والإجراءات المتوافقة مع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء واستراتيجيات الرصد والمراقبة والإشراف التكميلية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

62. تشمل أنشطة هذه المشاريع على الصعيد الوطني ما يلي:

- تعزيز السياسات الوطنية والأطر القانونية الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.
- تعزيز المؤسسات والأنظمة المسؤولة عن الرصد والمراقبة والإشراف بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب وآليات التنسيق والتعاون الإقليمي.
- سيتم تعزيز القدرة على رفع أداء دول العلم وفقاً للمبادئ التوجيهية الطوعية لمنظمة الأغذية والزراعة. سيشمل ذلك القدرة على إجراء عمليات تفتيش داخل الموانئ وستتخذ إجراءات أكثر فعالية ضد الأفراد والكيانات المتورطين في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.
- إنشاء خطط توثيق المصيد وتتبعه، لتنفيذ تدابير تنظيم الوصول إلى الأسواق.

2. الجزء السادس من اتفاق صندوق المساعدة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء.⁸¹

63. سيُتاح للأطراف المنتسبة إلى الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء في المستقبل فرصة الحصول على المساعدات من خلال صندوق تمويل الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء الذي يتم إنشاؤه وإدارته من قبل الأطراف نفسها، بتوجيه من منظمة الأغذية والزراعة كجزء من الجزء 6 من الاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء. أُقترح المخطط الأولي لاختصاصات آليات التمويل التي تهدف إلى مساعدة الدول النامية الأطراف لتتنظر فيها الأطراف خلال اجتماعها المقبل. طلبت مجموعة العمل المعنية بالجزء 6 من منظمة الأغذية والزراعة إنشاء أداة عالمية شاملة لتنمية القدرات. الغرض من هذه الأداة هو إدارة المعلومات المتعلقة بالمبادرات المطورة وتوزيعها بكفاءة. كما أنه مصمم لتسهيل تنفيذ المساعدة من خلال البرنامج الشامل لمنظمة الأغذية والزراعة أو الآليات الأخرى المعمول بها.

⁸¹ المرجع السابق

ح. التطورات الحديثة: الاجتماع الرابع لأطراف الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه المنعقد في إندونيسيا في الفترة من 8 إلى 12 أيار/مايو 2023م.⁸²

64. عُقد الاجتماع الرابع للأطراف في اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء (MOP4) في بالي في إندونيسيا في الفترة من 8 إلى 12 أيار / مايو 2023م. حضر الاجتماع 53 طرفاً في اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء، إلى جانب ممثلين من 21 عضواً من غير الأطراف في منظمة الأغذية والزراعة بصفة مراقبين. بالإضافة إلى ذلك، حضر الحدث 10 منظمات حكومية دولية (IGOs) و5 منظمات غير حكومية دولية (INGOs).

65. قامت الدول المشاركة بتقييم حالة الاتفاق وأخذت في الاعتبار قرارات الاجتماع السابق خلال الاجتماع الرابع للأطراف في اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء (MOP4). تناولت المناقشات كلا من التقدم المحرز والتحديات التي واجهتها الأطراف في تنفيذ الاتفاق. سلط الضوء على الدور الهام للهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك (RFBs)، ولا سيما المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (RFMOs) في المساعدة على تنفيذ الاتفاق. تمثلت إحدى النتائج الرئيسية للاجتماع في الاتفاق على تفعيل النظام العالمي لتبادل المعلومات بحلول نهاية عام 2023. تم لتسهيل ذلك اعتماد اختصاصات مجموعة العمل التقني المعني بتبادل المعلومات. شدد الطرفان على الضرورة الحيوية لمساعدة الدول النامية الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاق. تم التأكيد على أهمية تشغيل الصندوق الاستئماني للمشاركة متعددة الأطراف للجزء السادس من تقييم سلامة الأغذية الذي تديره منظمة الأغذية والزراعة. أسفر الاجتماع عن اعتماد "استراتيجية بالي" وهي خطة شاملة لتعزيز فعالية الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. تم الاتفاق علاوة على ذلك على تعديل اختصاصات مجموعة العملة المخصص لاستراتيجية الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لتشمل مهمة مراقبة التنفيذ الفعال للاتفاق. اختتم الاجتماع باعتماد استبيان محدث للأطراف إلى جانب استبيان جديد للهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى، لتقييم فعالية الاتفاق بالإضافة إلى جدول زمني للاجتماعات المستقبلية للاتفاق بشأن تدابير دولة الميناء.

رابعاً. تعليقات الأمانة العامة لمنظمة أكو وملاحظاتها

66. تدعو الأمانة الدول الأعضاء في أكو بالنظر إلى التطورات الأخيرة في قانون البحار لتبادل تعليقاتها وملاحظاتها بشأن التحديات الأكثر إلحاحاً في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

أ. قانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني

⁸² تقرير الاجتماع الرابع للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه في بالي في إندونيسيا في 8-12 أيار/مايو 2023م، <https://www.fao.org/3/cc6667en/cc6667en.pdf>

67. معاهدة أعالي البحار ليست صكاً قانونياً معزولاً بل هي امتداد تكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويهدف إلى سد الثغرات التنظيمية التي خلفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق الاختصاص الوطني. وتتماشى المعاهدة أيضاً مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030م وإطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. تتضمن هذه المواءمة اتباع نهج متماسك لإدارة المحيطات، مما يسهل دمج أحكام المعاهدة في الأطر الوطنية والإقليمية القائمة.

68. تمثل معاهدة أعالي البحار علامة بارزة في مجال الدبلوماسية متعددة الأطراف. تعد المعاهدة بمثابة شهادة على ما يمكن تحقيقه من خلال العمل الجماعي في وقت يواجه فيه التعاون العالمي العديد من التحديات. وهو لا يعالج القضايا الملحة لحفظ التنوع البيولوجي البحري فحسب بل ينعش أيضاً الثقة في فعالية المؤسسات المتعددة الأطراف.

69. تُقر الأمانة العامة لمنظمة ألكو مع اقتراب المعاهدة من التصديق بالخطوات الكبيرة التي تحققت في إدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني. تعد المعاهدة التي تم إعدادها منذ سنوات، شهادة على التزام المجتمع الدولي بالإدارة المستدامة للمحيطات. ومع ذلك، تقدم الأمانة العامة الرؤى التحليلية التالية التي تهدف إلى توضيح الالتزامات والحقوق الأساسية للمعاهدة، ريثما تستعد الدول الأعضاء للتعامل مع أحكام المعاهدة.

70. سيكون نص المعاهدة الذي تم الانتهاء منه خلال مؤتمر حكومي دولي في الأمم المتحدة بمثابة حجر الزاوية لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام. سيكون من الضروري أن تميز الدول الأعضاء بين الالتزامات الإجرائية والموضوعية للمعاهدة. يجب على الدول الأعضاء التقيد بالالتزامات الموضوعية التي يمكن أن تنطوي على إجراءات أو معايير محددة في حين أن الالتزامات الإجرائية قد تنطوي على متطلبات الإبلاغ والاستعراضات الدورية.

71. من النقاط الرئيسية التي يجب أن تأخذها الدول الأعضاء في الاعتبار آليات إنفاذ المعاهدة. تقدم المعاهدة إطاراً مؤسسياً جديداً بما في ذلك مؤتمر الأطراف والهيئة العلمية والتقنية. سيكون أمر ضروري فهم أدوار ومسؤوليات هذه الكيانات للمشاركة الفعالة في المعاهدة.

72. تتراوح التزامات المعاهدة بين الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام إلى إجراء تقييمات الأثر البيئي (EIAs). ليست هذه الالتزامات مجرد تطلعات بل لها وزن قانوني وهي أساسية لفعالية المعاهدة. يجب أن تكون الدول الأعضاء على دراية بالطبيعة المزدوجة لهذه الالتزامات - كواجبات وكأطر تمكينية توفر الحق في المشاركة في الحوكمة البحرية العالمية.

73. تؤكد الأمانة العامة لمنظمة ألكو عن حاجتها إلى نهج متوازن في تنفيذ التزامات المعاهدة. تنص المعاهدة على إنشاء مناطق بحرية محمية وعلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من الموارد الجينية البحرية، وتترك أيضاً المجال للتقدير الوطني في العديد من المجالات. هذا التوازن بين المعايير العالمية والمرونة الوطنية أمر بالغ الأهمية لنجاح المعاهدة.

74. تكمن إحدى نقاط القوة في المعاهدة في قابليتها للتكيف. يشير إدراج آليات مثل أدوات الإدارة القائمة على المناطق (ABMTs) وتقييمات الأثر البيئي إلى نهج تطلعي. تسمح المعاهدة مع ذلك بدمج المعارف والممارسات التقليدية مما يوفر

مزيجاً من أساليب الإدارة الحديثة والتقليدية. هذه القدرة على التكيف مهمة بشكل خاص للدول الأعضاء في ألكو والتي تضم مجموعة متنوعة من الدول بمستويات متفاوتة من القدرات التكنولوجية وقدرات الإدارة.

75. تتفاعل هذه المعاهدة مع الأطر القانونية الدولية الأخرى، فهي امتداد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا تعمل بمعزل عن غيرها، كما ذكرنا سابقاً. إدراك هذا التفاعل أمر بالغ الأهمية للدول الأعضاء. يمكن أن يكون على سبيل المثال لأحكام المعاهدة المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي آثار على العمليات الوطنية وقد تتطلب المواءمة مع القوانين البيئية الحالية.

76. تعتبر أحكام المعاهدة المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (CB&TMT) ذات أهمية خاصة للدول الأعضاء في ألكو. تعترف المعاهدة بأهمية الوصول العادل إلى التكنولوجيا البحرية والبحث العلمي. يهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص من خلال تسهيل تبادل المعلومات ونتائج البحوث والتقدم التكنولوجي. تؤكد الأمانة على ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء بنشاط في هذه العمليات لضمان تقاسم فوائد التنوع البيولوجي البحري بشكل منصف. سيتم إنشاء لجنة مخصصة لرصد ومراجعة المبادرات في إطار بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. تشجع الأمانة العامة الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في هذه اللجنة لضمان معالجة التحديات والفرص الفريدة التي تواجه الدول النامية بشكل كاف.

77. تتصح الأمانة العامة الدول الأعضاء بالنظر في آثارها على المدى الطويل، لأن الأهمية المباشرة لشركات التأمين البحري والبحرية قد تبدو محدودة. سيؤثر إنشاء مناطق بحرية محمية ولوائح بيئية أكثر صرامة على طرق الشحن والمنشآت البحرية، وسيؤثر هذا أيضاً على أقساط التأمين وتغطية المسؤولية. يعتبر فهم هذه الديناميكيات أمر بالغ الأهمية بالنسبة للدول الأعضاء التي لديها صناعات بحرية كبيرة.

78. تقدم المعاهدة العديد من آليات الامتثال والإنفاذ بما في ذلك "لجنة التنفيذ والامتثال". تلاحظ الأمانة أن فعالية هذه الآليات المصممة لضمان الالتزام بأحكام المعاهدة، ستعتمد إلى حد كبير على استعداد الدول الأعضاء للتعاون. ستكون هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع قريباً، ولهذا يجب على الدول الأعضاء النظر في استراتيجيات الامتثال الخاصة بها بشكل استباقي.

79. سيُفتح باب التوقيع على المعاهدة في مدينة نيويورك قريباً، وسيتم تشجيع الدول الأعضاء على الاستعداد لهذا المعلم. تحتاج هذه المعاهدة إلى تصديق ما لا يقل عن 60 دولة عضو في الأمم المتحدة لدخولها حيز التنفيذ، لهذا تؤكد الأمانة العامة على أهمية اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب. تود الأمانة أخيراً أن تلفت الانتباه إلى الفرص المستمرة للدول الأعضاء للتأثير على المبادئ التوجيهية للمعاهدة ومرفقاتها. تُعد المشاركة الفعالة في هذه العمليات أمراً بالغ الأهمية لضمان أن تعكس المعاهدة المصالح الجماعية للدول الأعضاء في منظمة ألكو.

80. تُكرر الأمانة العامة لمنظمة ألكو أهمية التفاهم الشامل والمشاركة الاستباقية من قبل الدول الأعضاء فيها، وذلك بسبب اقتراب معاهدة أعالي البحار من أن تصبح حجر الزاوية في القانون البحري الدولي. لا يعتبر فهم الالتزامات والحقوق الأساسية للمعاهدة مجرد ضرورة قانونية ولكنه أيضاً مسار للإدارة المستدامة للمحيطات. تطرح المعاهدة تحديات وفرصاً على حد سواء، لكن نجاحها في نهاية المطاف سيعتمد على الإجراءات الجماعية التي يتخذها المجتمع الدولي. تلتزم الأمانة بدعم دولها الأعضاء بالإبحار في هذا المشهد القانوني المعقد والحاسم، وتأمل أن تكون هذه التعليقات والملاحظات بمثابة دليل قيم للدول الأعضاء في منظمة ألكو أثناء استعدادها للمعالم القادمة للمعاهدة.

ب. الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

81. من الواضح أنه لا تزال هناك حاجة إلى إنشاء محيطات صحية ومستدامة من خلال القضاء على ممارسات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من أجل المصلحة الأكبر للاستدامة العالمية ومخاوف سبل العيش للفئات الأكثر ضعفاً من السكان الأفارقة والآسيويين.
82. في ملاحظة ذات صلة إن تنمية القدرات بين الدول الأفريقية الآسيوية لتعزيز تنفيذ الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء له أهمية قصوى وترحب الأمانة العامة لمنظمة أكو في هذا السياق بالمساعدة التقنية التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة في إطار البرنامج العالمي لتنمية القدرات التابع للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء. تؤكد منظمة أكو أيضاً على ضرورة تفعيل الوظيفة التشغيلية للصندوق الاستئماني للجزء السادس من اتفاق الشركاء المتعدد الأطراف بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء الذي تشرف عليه منظمة الأغذية والزراعة.
83. تلعب هيئات مصايد الأسماك الإقليمية، ولا سيما المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك دوراً بارزاً في دعم تنفيذ الاتفاق بما في ذلك اعتماد تدابير الحفظ والإدارة المتناسقة مع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء.
84. تلاحظ منظمة أكو أن الدول الأعضاء تستخدم التكنولوجيا المتطورة في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم مثل أنظمة مراقبة السفن (VMSs) وأنظمة التعريف الآلي (AISs) وصور الأقمار الصناعية وتشجعها على مواصلة هذا الاتجاه من خلال التحديثات التقنية المنتظمة.
85. تطلب الأمانة العامة لمنظمة أكو من الدول الأعضاء المشاركة بنشاط في المداولات حول هذا الموضوع مع التأكيد على حاجة المجتمع الأفريقي الآسيوي إلى تعزيز الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة ودعم جميع التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية.